

هل تحرم الزكاة على آل البيت وإن كانوا فقراء/الإثنين) 9-52- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال التالي هو من من مؤسسة اي سي جي اتش يقول السؤال تلقينا طلبات مساعدة مالية من عدة افراد خلال الاشهر القليلة الماضية خاصة من منطقة باكستان والهند عندما نحاول توجيههم الى جمعية الزكاة الاسلامية الهندية يرفضون طلب المساعدة من الزكاة والصدقة - 00:00:00

مشينا الى هوية باعتبارهم سادة باعتبارهم من اهل البيت ويقول انهم بصفتهم سادة لا يمكنهم قبول الزكاة والصدقة وهذا يتركنا في مشكلة حتى اذا خرجنا من معيش الزكاة الاسلامية الهندية اذا خرجنا منها. وحاولنا جمع التبرعات من المجتمع فان هذا التقرير - 00:00:30

فيمن يكون اما من الصدقات او الزكوات فهل فعلا يحرم على السادة ال البيت ان يقبلوا الزكاة او الصدقات هل هناك طريقة للتحقق من كون هؤلاء الاشخاص سادة حقا اذا كانوا حقا من اهل البيت ام لا؟ طب نعمل ايه - 00:00:54

ما عندناش اموال وهم محتاجين. فماذا نفعل الجواب عن هذا الاصل ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا اله ولا لال محمد لانها اوساخ الناس. صيانة لهم عن مقام تكون لغيرهم فيه المنة عليهم - 00:01:16

البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي اخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ - 00:01:38

ارم بها اما علمت اننا ناكل الصدقة رغم انه طفل صغير مسلم في صحيحه عن عبد عن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس - 00:01:53

ولا تحل لمحمد ولا لال محمد الامام النووي رحمه الله يعلق على قوله انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه بكرامتهم وتنزيههم عن عن الاوساخ. ومعنى اوساخ الناس تطهير لاموالهم ونفوسهم. خذ من اموالهم صدقة - 00:02:14

ان تطهرهم وتنزيههم بها وصل عليهم ان صلاتك لهم. فهي كفسالة الاوساخ لكن هذا رهن بحصول كفايتهم والقيام بشأن محتجهم من بعض موارد الدولة الله جعل لهم خمس الخمس واعلموا انما غنمتم بشيء فاني لي خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فلهم خمس الخمس من الغنائم - 00:02:43

غناهم الله به عن يعني عن الزكوات فاذا لم يبذل لهم حقهم من بيت المال فلا يمكن ان ان يتركوا ليتضوروا جوعا وذنبهم انهم من ال بيت النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام - 00:03:15

فاذا لم يكن لهم فرض في الدولة يقوم بحاجتهم كان لهم ان يأخذوا من الزكاة لان الحكم يدور مع العلة ولولا وعدا ايضا يأخذوا من اموال صدقات التطوع بلا حرج - 00:03:32

وان يخوضوا من سهم العاملين عليها ان كانوا منهم بلا حرج لان هذا يكون اجرة للعمل وليس صدقة ولا زكاة - 00:03:49